



بنك فيرجن للصحة

فتوى الشيخ يوسف القرضاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله

نرجو من فضيلتكم الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو موقف الإسلام تجاه "بنك دم الحبل السرى", أي جمع الخلايا الجذعية من الدم المأخوذ من الحبل السرى مباشرة بعد الولادة و بعد قطع حبل السرة, ثم تجميدها و تخزينها بغرض إستعمالها في مجال الطب المتجدد على الشخص ذاته أو تبرّعا لغيره, إذا اقتضت الحاجة؟

- هل يجوز التبرع بتلك الخلايا إلى البنوك المختصة التي بدورها تخزنها و تعطيها للأشخاص المحتاجين؟

- هل يجوز للبنك أخذ الثمن مقابل جمع هذا الدم و تخزينه و عرضه للأشخاص المحتاجين؟

فيما يلي نعطي لمحة قصيرة عن هذه الخلايا, طريقة جمعها و تخزينها, و مجالات إستعمالها:

ما هي الخلايا الجذعية؟

هي الخلايا المبكرة التي لديها قابلية التكاثر والتحول إلى كل الأنواع الأخرى من الخلايا و الأنسجة تقريبا.

ماذا تعمل هذه الخلايا؟

هي تساعد الجسم كي يلتئم و يتجدد بعد إصابة أو علة.

Transplant quality cord blood banking

Office Main Line: +974 4491 2611

Fax: +974 4491 2616

www.virginhealthbank.com

كيف تعمل هذه الخلايا؟

الخلايا الجذعية تساعد على إنتاج خلايا جديدة و صحية لاستبدال الأنسجة المضررة.

أين تتواجد هذه الخلايا؟

الخلايا الجذعية تتواجد في كلّ الجسم, و بشكل خاصّ في نقي العظم, و في الدّم المحيطي و في دم الحبل السّري.

الخلايا الجذعية المتواجدة في الحبل السّري هي متعدّدة الجوانب, و حيائيّة, و أقلّ قابليّة للرّفص من قبل النظام المناعي للمتلقّي, لأنّها جديدة.

إنّ تعدد الجوانب و توافر الخلايا الجذعيّة لدم الحبل السّري يجعل منهم منبعاً خصباً لعمليّات الزرع العلاجيّة.

ما هو بنك أو تخزين الخلايا الجذعية للحبل السّري؟

هو عملية جمع و تخزين دم الحبل السّري (الغنيّ بالخلايا الجذعية) تحت ظروف أمنة, ثمّ تجميدها, لإستعمال علاجي فيما بعد.

عملية جمعها و تخزينها؟

بعد الولادة مباشرة يتمّ لمقاط الحبل السّري من طرفيه, يقطع فيما بين الملقاطين, ثمّ يطهّر في المكان الذي سيدخل فيه الإبرة, فيؤخذ منه كمية معينة من الدّم, ثمّ يتمّ تخزينها في البنك الخاصّ و تحت ظروف مناسبة.

هنا يجب التأكيد على أنّ هذه العمليّة بسيطة جدّاً و عاديّة و غير مضرّة للأمّ أو المولود.

المستفيد منهم؟

المستفيد من هذه الخلايا هو:

1. الشّخص المتبرّع (الطفل), و هذا يسمّى "استخدام ذاتي المنشأ".

2. عضو آخر من الأسرة أو أيّ شخص آخر, و هذا يسمّى "استخدام أجنبي المنشأ".

هذا النموذج و هذه الخلايا تقبل بشكل قانوني من قبل كلّ المستشفيات و مراكز الزرع كمادّة حقن.

مجالات إستعمالها؟

الخلايا الجذعية المشتقّة من دم الحبل السّري يمكن استعمالها لعلاج أمراض خطيرة, بما فيها:

-الثلاسيميّة

-ابيضاض الدّم

-السّكري

-تصخّر العظم

-الدّثبة

-السّكتة - الضّربة

-التّصلّب المتعدّد

-الزهايمر

-باركنسون...الخ.

-فقر الدّم بحسب فانكوني

ملاحظة: لا بدّ من الملاحظة بأنّ الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السّري ليست لديها قابلية لخلق جنين آخر، و من ثمّ، فهي أبعد ما تكون من عملية الإستنساخ المحرّمة.

هذا و جزاكم الله خيرا.

صالح شاهسيفاري

مقدونيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فيالانظر في السؤال وما فيه من إيضاحات، لايتراءى لي في موضوع السؤال أيّ محذور شرعي، وما دام الأطباء المختصّون قد قرّروا، أن وراءه منافع للناس، لا يخالطها إثم كبير ولا صغير، ولا يخشى من جرّائها أيّة مفسدة في المستقبل، فإن الشرع يحرص على جلب المصالح والمنافع للناس، ودفع المضارّ والمفاسد عنهم.

فهذا يدخل في باب (المصالح المرسلّة)، وهي المصالح التي لا يوجد دليل خاصّ من الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، إنما هي مطلقة من كلّ قيد، ولكنها تدخل في إطار رعاية الشرع لكلّ ما يجلب خير ومنفعة للفرد أو المجتمع، وكلّ ما يدفع شرّاً أو ضرّاً عن الفرد والمجتمع.

ومن شروط المصلحة المرسلّة: .

وبالنسبة للسؤال الأول: هل يجوز التبرّع بتلك الخلايا للبنوك المختصّة التي تخزّنها بالطريقة التي تحفظها، بحيث تكون صالحة للاستعمال، وتعطيها للأشخاص المحتاجين؟

والجواب: نعم، يجوز ذلك، بل يستحبّ، وللمتبرّع الأجر من الله على ذلك، وإن كان هذا لا يكلفه جهداً ولا مالاً، ولكنه وسيط خير في إيصال النفع إلى من يحتاجه.

وبالنسبة للسؤال الثاني: هل يجوز للبنك أخذ أجره مقابل جمع هذا الدم وتخزينه لحين الحاجة إليه؟

ونقول أيضاً: نعم، يجوز أخذ الأجرة على ذلك، لأنه أجر في مقابل جهد وعمل مشروع، فلا مانع من أخذ الأجرة عليه، وقد رأينا الإسلام يعطي أجره للعاملين على الزكاة من نفس أموال الزكاة، حتى لا يتعطل التحصيل أو التوزيع، نتيجة عدم وجود من يتبرّع بذلك، وهنا أيضاً يعطى الفريق العامل على هذا المشروع من الأجر ما يكفيه، ولو كان ذلك من تبرّعات المتبرّعين.

والله ولي التوفيق.

فتوى المجمع الفقهي

تناول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الموضوع في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة سنة 2003 م ، وبعد استعراض الأبحاث المقدمة في الموضوع، واستعراض التوصيات الصادرة عن المنظمة الطبية قرر جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من الكبار البالغين بإذن خاص منهم، ومن دون البالغين بإذن خاص من أوليائهم ، أو المأخوذة من المشيمة أو الحبل السري ، أو المأخوذة من الجنين السقط سقطا تلقائيا غير مفتعل، أو كان سقوطه لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين. أو المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب بشرط أن يكون المنى والبيضة لرجل وامرأة متزوجين.

واليكم نص قرار المجمع:-

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين ، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي :

أولا : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحا ، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :

- 1- البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم .
- 2 - الأطفال إذا أذن أوليائهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم .
- 3 - المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين .
- 4 - الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين .
- 5 - اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع .

ثانيا : لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرما ، ومن ذلك على سبيل المثال :

- 1 - الجنين المسقط تعمدًا بدون سبب طبي يجيزه الشرع .
- 2 - التلقيح المتعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .
- 3 - "الاستنساخ العلاجي" .

المرجع: إسلام أونلاين

- <http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite%3Fcid%3D1123149088943%26counsel%3Dfa%26pageName%3DIslamOnline-Arabic-Mobile%252FWapCounselDetailA>